٢٤٦

صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل
الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذ
كور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة
والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام
الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء
والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عنده ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان
تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا

الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة ولو وقت ... صح

فلا

فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت
صح لكنه يأثم المراد بتضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى
لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر علم انه لو
اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المنتخب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر و
يؤخر الظهر بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكر
للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم المعتبر وقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قدر القرأة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادس
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب

Copyright © King Saud University